اذا اطلق الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط وانما قلنا على مذهب الشافعي لانه على
مذهبنا اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة بل يثبت بنص الوجوب كما ان قطع الثوب كان واجبا
بالامر اذا اصابه نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع مستحبا ولا مباحا **فصل**
الامر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك الضرب والضرب
اسم جنس يفيد العموم ولسوال السائل في الحج اكل عام هذا ام للابد سال الاقرع ابن الحابس في الحج
العامنا هذا ام للابد فهم ان الامر بالحج يوجب التكرار قلنا اعتبر بسائر العبادات
وعند الشافعي يحتمله لما قلنا غير ان المصدر نكرة في موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم
وعند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف كقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا لم يتكرر لتجدد السبب لا بالمطلق
الامر وعند عامة علمائنا لا يحتملها اصلا لان المصدر فرد انما يقع على الواحد الحقيقي
او المتيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع واذا يحتمل الا ان ينوي الا بالنية
لا على العدد المحض اي لا يقع على العدد المحض ففي طلقي نفسك يجب الثلث على الاول
ويحتمل الاثنين والثلث عند الشافعي وعندنا يقع على الواحد ويصح نية الثلث لا الاثنين
لان الثلث مجموع افراد الطلاق فيكون واحدا اعتباريا ولا يصح نية الاثنين لان الاثنين
عدد محض لا دلالة لاسم الفرد على العدد فذكروا معنى المسئلة بيانا لثمرة الاختلاف
ولم يذكروا ثمرة الاختلاف بيننا وبين من قال لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط فاوردت
معنى المسئلة وهي ان دخلت الدار فطلقي نفسك فعلى ذلك المذهب ينبغي ان يثبت التكرار وانما

٦٧

قلت ينبغي لانه لا رواية عن علمائنا في هذه المسئلة لكن بناء على اصلهم وهو انه يوجب التكرار
اذا كان معلقا بشرط يجب ان يثبت التكرار عندهم ففي ان دخلت الدار فطلقي نفسك ينبغي
ان يثبت التكرار على المذهب الثالث لا عندنا وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما لا يراد به كل الافراد
اجماعا فيراد به الواحد فلم يدل على الثاني **فصل** الاتيان بالمامور به نوعان
اداء اي تسليم عين الثابت بالامر وقضاء اي تسليم مثل الواجب به وقلنا في
الاول الثابت ليشمل النفل ويطلق كل منهما على الاخر مجازا والقضاء يجب بسبب جديد
عند البعض لان القربة عرفت في وقتها فاذا فات شرف الوقت لا نعرف له مثل الا بنص
وعند عامة اصحابنا بما اوجب الاداء لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من
عنده يصرفه الى ما عليه فما فات الا شرف الوقت وقد فات غير مضمون الا بالاثم اذا كان
عامدا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة الحديث قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها استدل للنا بالاية والحديث على ان شرف الوقت
غير مضمون اصلا اذا لم يكن عامدا في الترك واذا ثبت في الصوم والصلوة بالنص ثبت
في غيرهما كالمنذور والاعتكاف قياسا وما ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب
السابق غير ساقط بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء جواب
اشكال مقدر وهو ان القضاء انما وجب بالنص وهو فعدة من ايام اخر فيكون ايجابا بسبب
جديد لا بالسبب الذي اوجب الاداء فقال في جوابه ما ذكرنا من النص لاعلام الى اخره اي القضا

Copyright © King Saud University